

كشاف القناع عن متن الإقناع

بإذن الحاكم (على صاحبها) لقيام إذن الحاكم مقام إذن (فإن اختلفا) أي المودع وربها (في قدر النفقة) بأن قال المودع أنفقت عشرة وقال ربها بل ثمانية (ف) القول (قول المودع) بفتح الدال بيمينه (إذا ادعى النفقة بالمعروف) لأنه أمين (وإن ادعى) المودع (زيادة) عن النفقة بالمعروف أو عما قدره له الحاكم إن قدر شيئاً (لم تقبل) أي دعواه لمنافاة العرف لها (وإن اختلفا) أي رب البهيمة والمودع (في قدر المدة) أي مدة الإنفاق بأن قال ربها أنفقت منذ سنة .

فقال المستودع بل من سنتين (فقول صاحبها) بيمينه لأن الأصل براءة ذمته مما ادعاه عليه من المدة الزائدة وتقدم نظيره في ولي اليتيم (وإذا أنفق) المستودع (عليها بإذن حاكم رجع به) أي بما أنفقه لما مر (وإن كان) المستودع أنفق (بغير إذنه) أي الحاكم (مع تعذره) أي إذن الحاكم وغيبة ربها أو العجز عن استئذانه (وأشهد) المستودع (على الإنفاق) أي على أنه أنفق ليرجع (رجع) بما أنفقه على صاحبها لقيامه عنه بواجب (وإن كان) المستودع أنفق على البهيمة (مع إمكان إذن الحاكم ولم يستأذنه) أي الحاكم مع العجز عن استئذان ربها (بل نوى الرجوع لم يرجع) على صاحبها بشيء مما أنفقه . صحه هنا في الإنصاف لعدم إذن ربها أو من يقوم مقامه مع قدرته عليه (وقيل يرجع) المستودع بما أنفقه عليها على ربها إذا تعذر استئذانه ولو لم يستأذن حاكماً مع قدرته ولم يشهد (اختاره جمع) منهم ابن عبدوس في تذكروته وجزم به في المنتخب وصححه الحارثي وصاحب الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق .

قال في الإنصاف وهو الصواب انتهى .

وجزم به المصنف وصاحب المنتهى وغيرهما في الرهن وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والسبعين كما دل عليه السياق .

فلا تعارض بين الكلامين لكن لا يناسبه قوله وتقدم في الرهن إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم ينه عن علفها وما هناك على ما إذا نهاه عنه (وتقدم في الرهن) .

ومتى أودعه (إنسان وديعة) وأطلق (فلم يأمره بوضعها في شيء بعينه) فتركها (المستودع) (في جيبه) أي إذا كان مزورداً أو ضيق الفم فإن كان واسعاً أو غير مزورود ضمن . ذكره المجد في شرحه (أو) (في) (يده أو شديها في كفه أو) شديها في (عضده أو ترك) المستودع (في كفه) مودعاً (ثقيلاً) بحيث يشعر به إذا سقط (بلا شد) لم يضمنه حيث لم يعين ربه حرزاً لجريان العادة به (أو تركها) أي ترك المستودع الوديعة (في وسطه وأحرز

(أي شد) عليها سراويله لم يضمن (إن